

وسائل الشيعة

[25] قول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 6 - باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور، وتحريم تركه وتسويفه (14150) 1 - محمد بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى: (وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به... الحديث. (14151) 2 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مال ولم يحج قط؟ قال: هو ممن قال الله تعالى: (ونحشره يوم القيامة أعمى) (1) قال: قلت: سبحان الله، أعمى؟ قال: أعماه الله عن طريق الحق (2). ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير _____ (3) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الحديث 1 من الباب 43 من هذه الأبواب. الباب 6 فيه 12 حديثا 1 - التهذيب 5: 18 / 52، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 7، وقطعه منه في الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) آل عمران 3: 97. 2 - التهذيب 5: 18 / 53. (1) طه 20: 124. في نسخه: بدل (الحق: الجنة) (هامش المخطوط). (*)
